

تقويم الطلبة



أ- تتكون السنة الدراسية من فصلين دراسيين إلزاميين وفصل صيفي اختياري:

- الفصل الأول: إلزامي عادي مدته من 16-19 أسبوعاً يخصص بعضها لامتحانات.
- الفصل الثاني: إلزامي عادي مدته من 16-19 أسبوعاً يخصص بعضها لامتحانات.
- الفصل الصيفي: اختياري مكثف، مدته ثمانية أسابيع.

ب- يحدد التقويم الجامعي المعتمد من مجلس الجامعة المختص سنوياً تاريخ بدء الدراسة في كل فصل دراسي والامتحانات والعطلة الانتصافية وإعلان النتائج ومواعيد التسجيل.

- يُجرى تقويم الطالب في أي مقرر خلال الفصول الدراسية عن طريق الاختبارات والواجبات والأنشطة المختلفة المنسجمة مع طبيعة المقرر والتي تبين مدى استيعاب الطالب للمحتوى العلمي للمقرر.

- توزع الدرجات على عناصر التقويم الفصلي (الاختبارات والواجبات والأنشطة والعملي) وفقاً لما هو منصوص عليه في نظام الجامعة الداخلي وتوصيف مقرراتها مع مراعاة الآتي:

1. المقررات النظرية:

a. **الكليات التطبيقية:** يخصص لأعمال الفصل (الاختبارات والواجبات والأنشطة) نسبة لا تزيد عن 50% من علامة المقرر، على أن يُجرى اختباران على الأقل خلال الفصل الدراسي الواحد، ويخصص لامتحان النهائي على الأقل 50% من النتيجة النهائية ويكون تحريراً وشاملاً.

b. **الكليات النظرية:** يخصص لأعمال الفصل (الاختبارات والواجبات والأنشطة) نسبة لا تزيد عن 40% من علامة المقرر، على أن يُجرى اختباران على الأقل خلال الفصل الدراسي الواحد، ويخصص لامتحان النهائي على الأقل 60% من النتيجة النهائية ويكون تحريراً وشاملاً.

c. لا يجوز دخول الامتحان النهائي لمن لم يحصل على 25% من علامة أعمال الفصل.

d. لا يعد ناجحاً من لم يحصل على 25% من علامة الامتحان النهائي.

2. المقررات ذات الطبيعة العملية أو حلقات البحث والمشاريع التطبيقية والعيادات:

تقوم مجالس الكليات ببيان كيفية توزيع العلامات التي توضع لهذه القرارات على أن يُعتمد هذا التوزيع في مجلس الكلية المعنية.

ب- يصدر مجلس الكلية في بداية كل عام دراسي قراراً يبين توزيع علامات كل من القسمين النظري والعملي (الاختبارات والأنشطة والعملي).

ج- يُحدد التقويم النهائي للطالب في مقرر ما عن طريق جمع جميع علامات الاختبارات والامتحانات والواجبات والأنشطة العلمية إلى جانب علامة العملي (حال وجوده) ويشكل مجموع هذه العلامات العلامة الكلية النهائية للطالب في المقرر.

د- يجوز للطالب أن يتقدم بطلب مراجعة علامة ورقة الامتحان النهائي أو الاختبارات الفصلية في مدة أقصاها ثلاثة أيام من إعلان النتائج على نموذج خاص معد لهذه الغاية مقابل رسم يحدده مجلس الجامعة، وتقتصر عملية المراجعة على الخطأ المادي في جمع العلامات أو نسيان تصحيح أسئلة أو أجزاء منها، ويقوم بمراجعة الورقة (عميد الكلية ورئيس القسم ومدرس المقرر أو مدري آخر من نفس الاختصاص إذا تعذر حضور مدرس المقرر)

- أ- تُحدد المكافآت الحرفية للدرجات المئوية الحاصل عليها الطالب كمجموع درجة في مقرر ما مع التقدير المكافئ له والنقاط المقابلة حسب الجدول المبين فيما يلي:

| المكافئ النقطي | المكافئ الحرفي | المكافئ المئوي |
|----------------|----------------|-------------------|
| 4.00 | +A | $X \geq 98 < 100$ |
| 3.75 | A | $X \geq 95 < 98$ |
| 3.50 | -A | $X \geq 90 < 95$ |
| 3.25 | +B | $X \geq 85 < 90$ |
| 3.00 | B | $X \geq 80 < 85$ |
| 2.75 | -B | $X \geq 75 < 80$ |
| 2.50 | +C | $X \geq 70 < 75$ |
| 2.25 | C | $X \geq 65 < 70$ |
| 2.00 | -C | $X \geq 60 < 65$ |
| 1.75 | +D | $X \geq 55 < 60$ |
| 1.50 | D | $X \geq 50 < 55$ |
| 0 | F | $X \geq 0 < 50$ |
| محروم | Z | - |
| منسحب | W | - |
| غير مكتمل | I | - |

X علامة الطالب

ب- تعتمد الجامعة الجدول الآتي في حساب المعدل الفصلي والمعدل التراكمي للطالب:

| التقدير | المكافئ النقطي |
|----------|----------------|
| شرف | 4 - 3.75 |
| إمتياز | 3.74 - 3.25 |
| جيد جداً | 3.24 - 2.75 |
| جيد | 2.74 - 2.25 |
| مقبول | 2.24 - 2 |

ج - يحسب المعدل التراكمي المئوي النهائي المكافئ للطالب عند التخرج وفق الآتي:

$$\text{المعدل المئوي} = \text{المعدل النقطي النهائي عند التخرج} + 20 \times 20$$

أ- على الطالب الالتزام بنظام الدوام الكامل وحضور جميع المحاضرات والحصص العملية والمناقشات وفقاً للخطة الدراسية المعتمدة.

ب- يعد عمداء الكليات ورؤساء الأقسام وأعضاء الهيئة التدريسية ومدير القبول والتسجيل مسؤولين عن تنفيذ أحكام الدوام.

- لا يسمح للطالب بالتغيب أكثر من 15% من عدد الساعات المقررة للمقرر.

- إذا غاب الطالب أكثر من 15% من عدد الساعات المقررة للمقرر من دون عذر مرضي أو قهري يقبله عميد الكلية، يحرم من التقدم لامتحان النهائي، وتعدُّ نتيجته في ذلك المقرر

(صفرًا) وتقدير محروم (Z)، وعليه إعادة تسجيله إذا كان إجبارياً، وفي جميع الأحوال تدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب معدل علامات الطالب الفصلي لأغراض الإنذار، والفصل من البرنامج (التخصص).

- إذا غاب الطالب أكثر من 15% من عدد الساعات المقررة لمقرر ما، وكان هذا الغياب بسبب المرض أو لعذر قهري يقبله العميد المختص، ويقره مجلس الطلبة يعدُّ منسحباً من ذلك المقرر، وتطبق عليه أحكام الانسحاب، ويبلغ العميد مدير القبول والتسجيل بذلك، وتثبت كلمة (منسحب) والتقدير (w) إزاء ذلك المقرر في السجل الأكاديمي للطالب.

- يشترط في العذر المرضي أن يكون بتقرير طبي صادر عن طبيب الجامعة، أو عيادة أو مشفى معتمد من قبل الجامعة ومصدق من قبل مديرية الصحة، وأن يقدم هذا التقرير إلى عميد الكلية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ انقطاع الطالب عن الدوام، وفي الحالات القاهرة الأخرى يقدم الطالب ما يثبت عذره القهري خلال أسبوع من تاريخ زوال أسباب الغياب.

- يحق للطالب الانسحاب من المقرر المسجل فيه خلال الفصل الدراسي، ويمنح في هذه الحالة تقدير منسحب (W=Withdrawal)، وتحدد التواريخ المتعلقة بأخر مهلة للانسحاب من المقررات ضمن التقويم الجامعي الذي يصدر في بداية العام الدراسي، أو في بداية الفصول الدراسية، ولا يدخل المقرر الذي حصل فيه الطالب على تقدير منسحب (W) في حساب معدله التراكمي، ولا يجوز أن يقل مجموع الساعات المعتمدة المتبقية بعد الانسحاب عن الحد الأدنى للعبء الدراسي المسموح به إلا بموافقة مجلس الجامعة.

- في حال سحب الطالب جميع مقرراته ضمن الفصل المعني يعدُّ مجمداً لهذا الفصل ويحصل على تقدير منسحب (W) في كل المقررات المسحوبة، ويحسب هذا الفصل من ضمن المدة الزمنية القصوى للدراسة ويظهر في كشف العلامات ويضم الطالب بكلفته. ولا يؤثر هذا في حساب المعدل التراكمي.

- يحسب المعدل الفصلي (GPA) لكل طالب في نهاية كل فصل دراسي، وهو مجموع العلامات النقطية التي حصل عليها في المقررات التي درسها خلال الفصل بعد ضرب كل منها بعدد الساعات المعتمدة للمقرر مقسوماً على مجموع الساعات المعتمدة التي درسها الطالب خلال الفصل.

- يحسب لكل طالب معدل تراكمي كلي (AGPA) بنهاية الفصل بطريقة المعدل الفصلي ذاتها مع الأخذ بالحسبان جميع المقررات التي درسها الطالب منذ بداية دراسته باستثناء المقررات التي تمت إعادتها حيث تؤخذ العلامة الأعلى بالحسبان.

- يعطى الطالب الذي لا يتمكن من إنجاز الأعمال المطلوبة منه لتلافي التقصير في المقرر لسبب خارج عن إرادته تقدير "غير مكتمل" (I=Incomplete) وذلك بناءً على اقتراح مجلس الكلية وبقرار من مجلس الجامعة، ويتوجب على الطالب الحاصل على هذا التقدير إنجاز الأعمال الإضافية التي تطلب منه لإزالة هذا التقدير قبل نهاية الأسبوع الثالث من الفصل

الدراسي التالي، وفي حال تقصير الطالب وعدم التزامه بهذا التوقيت يعطى تقدير محروم أو راسب (Z أو F) في المقرر.

- يتوجب على الطالب الحاصل على تقدير راسب (F=Fail) أو محروم (Z) في أي مقرر، إعادة التسجيل في المقرر ودراسته مرة أخرى إذا كان إجبارياً أو ما يعادله إن كان اختيارياً، مع تسديد الرسوم والأقساط المعتمدة.

- يترتب على الطالب التقدم إلى الامتحان النهائي للمقرر، ويعد راسباً في المقرر حال حصوله على علامة تقل عن 25٪ من علامة الامتحان النهائي أو غيابه عنه مهما كانت علاماته المحصلة في التقويمات السابقة لهذا المقرر ويحصل على تقدير راسب (F=Fail).

تحدد الساعات المعتمدة التي يمكن للطالب تسجيلها بالحد الأدنى والأعلى خلال الفصول الدراسية المختلفة وفق الآتي:

| الفصل الدراسي | الحد الأدنى | الحد الأعلى | الحد الأعلى للكليات التي يزيد عدد الساعات المعتمدة فيها على أكثر من 200 ساعة |
|-----------------|-------------|-------------|--|
| الأول (الخريف) | 12 | * 3+18 | 25 |
| الثاني (الشتاء) | 12 | * 3+18 | 25 |
| الثالث (الصيفي) | 2 | * 3+9 | * 3+9 |

* إذا كان معدل الطالب في الفصل السابق لا يقل عن 80٪ أو 3 نقاط.

- كما يجوز أن يصل العبء الدراسي للطالب في فصل التخرج إلى 21/ ساعة في الفصول العادية و12/ ساعة في الفصل الصيفي.

- يمكن للجامعة، وفي حالات وجود عبء دراسي كبير غير محتسب ضمن الساعات المعتمدة للطالب (مثل حالة الترميم في اللغة الأجنبية، أو في العلوم الأساسية)، إعفاء الطالب من تسجيل ساعات معتمدة، ويؤخذ إجمالي العبء الناتج عن الترميم بالحسبان في تقدير مستواه الدراسي لدى منحه وثائق رسمية.

- يجوز للطالب إعادة دراسة أي مقرر نجح فيه للمرة واحدة فقط وتحسب له أعلى علامة حصل عليها، أما عدد الساعات المعتمدة للمقرر فتدخل في الحساب من خطته الدراسية مرة واحدة.

أحكام عامة

-لا يجوز إعادة النظر في العلامة المقدرة أو إعادة تصحيح الورقة الامتحانية إلا في حال وجود خطأ مادي يتعلق بجمع العلامات أو تشبيتها أو عدم تصحيح كامل الجواب أو كامل فقرة من جواب مفصولة عنه.

-لا يجوز للجنة امتحان المقرر استرداد الأوراق بعد فتحها كما لا يجوز لها تبديل أي علامة بعد فتح الأوراق.

-لا يجوز إطلاع الطالب على ورقته الامتحانية إلا إذا رأى عميد الكلية ضرورة لذلك.

-ينظر عميد الكلية أو نائبه مع أساتذة المقرر ومدير القبول والتسجيل في طلبات اعتراض الطلاب على نتائجهم والتأكد من عدم وجود خطأ مادي في أوراقهم الامتحانية عند انتهاء النتائج.

-يتم جبر المحصلة الإجمالية لامتحان المقرر إلى الواحد الصحيح مهما كانت قيمة الكسر.

-إذا احتاج الطالب إلى أقل من الحد الأدنى للساعات المعتمدة المسموح بها في فصل تخرجه فله أن يسجل ما يحتاج إليه من ساعات.

-يعقد الامتحان النهائي لكل مقرر في نهاية الفصل ويكون الامتحان تحريرياً وشاملاً للمقرر ويجوز أن يشمل الامتحان النهائي امتحانات عملية أو شفوية أو تقريراً، ويحدد مجلس

الكلية بناءً على توصية من القسم المختص النسبة التي تخصص لها من علامة الامتحان النهائي على أن يعلن ذلك للطلبة في بداية الفصل الدراسي.

-يحرم الطالب من التقدم إلى الامتحان النهائي لمقرر ما إذا لم يحقق نسبة الدوام المطلوبة ويعطى فيه تقدير محروم. /Z/

-لا تحتسب علامات المقررات التي سبق للطالب أن درسها في جامعة أخرى ضمن معدله التراكمي.

-لا يجوز للطالب المنقول من جامعة أخرى التخرج من الجامعة إلا إذا درس ما لا يقل عن 50٪ من الساعات المعتمدة في الجامعة.